

## قانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٩٤

بريط موازنة هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء

للسنة المالية ١٩٩٥ / ٩٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

قدر جملة موازنة هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء للسنة المالية ١٩٩٥/٩٤ مبلغ ٤٥٥١...٠٠ جنيه ( فقط وقده خمسة وأربعون مليونا وخمسمائة وواحد وخمسون ألف جنيه ) .

### ( المادة الثانية )

قدر الاستخدامات المварية للسنة المالية ١٩٩٥ / ٩٤ مبلغ ٧٤٨٥...٠٠ جنيه ( فقط وقده سبعة ملايين وأربعمائة وخمسة وثمانون ألف جنيه ) موزعة كالتالى :  
أجور مبلغ ٣٧٣٥...٠٠ جنيه يستبعد كله بالتحصيل من الاستخدامات الاستثمارية .  
نفقات جارية وتحويلات جارية مبلغ ٣٧٥...٠٠ جنيه يستبعد كله بالتحصيل من الاستخدامات الاستثمارية .

### ( المادة الثالثة )

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٥ / ٩٤ مبلغ ٤٥٥١...٠٠ جنيه ( فقط وقده خمسة وأربعون مليونا وخمسمائة وواحد وخمسون ألف جنيه ) موزعة كالتالى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٣٤٨٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٠٧٥١٠٠ جنيه .

( المادة الرابعة )

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٤/٩٤ بمبلغ ٤٥٥٥١٠٠ جنيه ( فقط وقده خمسة وأربعون مليونا وخمسماة وواحد وخمسون ألف جنيه ) موزعة كالتالي :

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٠٧٥١٠٠ جنيه منها مساهمة من الخزانة العامة بمبلغ ٩٠٥١٠٠ جنيه .

قرض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٣٤٨٠٠٠ جنيه كلها من بنك الاستثمار القومي .

( المادة الخامسة )

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات والوحدات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

( المادة السادسة )

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

( المادة السابعة )

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

( المادة الثامنة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٩٤ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٤١٤ هـ

( الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٩٤ م )

حسني مبارك

مشروع مرازنة هيئة المطارات النورية لـ تسيير الـ كهرباء

1990 / 064 / 34